

قاعدة: "قول الصحابي إذا لم يعرف له مخالف إجماع"

وتطبيقاتها من خلال كتاب التجريد للقدوري

The Principle: "The Statement of a Companion, When No Opposing View Is Known, Constitutes Consensus" And Its Applications in al-Qudūrī's book al-Tajrīd

د. محمد بلعالم¹، د. مصطفى رحيم²

¹ جامعة الجزائر 1، كلية العلوم الإسلامية، مخبر الشريعة (الجزائر)

m.belalem@univ-alger.dz

² جامعة الجزائر 1، كلية العلوم الإسلامية، مخبر الشريعة (الجزائر)

m.rahim@univ-alger.dz

تاريخ الارسال: 2025/07/21 تاريخ القبول: 2025/10/23 تاريخ النشر: 2025/12/31

ملخص:

لقد اختلف العلماء في حجية قول الصحابي، فبعضهم رفع قوله الذي لا يُعرف له مخالف إلى مرتبة الإجماع السكوتي، ما أصبح قاعدة أصولية مهمة، بُنيت عليها فروع وتطبيقات فقهية عديدة، خاصة في المذهب الحنفي، حيث أعمل الإمام القدوري هذه القاعدة في كتابه "التجريد"، معتبراً إياها مرجحاً عند الاختلاف، ومقدمًا بها قول الصحابي على القياس وغيره من الأصول، ما دفعنا لدراسة مدى حجية هذه القاعدة، ومرتبة قول الصحابي، والمسائل التي اعتمدها القدوري في "التجريد"، ومنهجه في التعامل مع أقوال الصحابة لدعم مذهبه. وقد هدفت دراستنا إلى تقديم تحليل نظري وتطبيقي في أعمال القاعدة، من خلال جمع أقوال العلماء، واستخراج تطبيقاتها من كتاب "التجريد"، ودراستها أصوليًا مقارنة، مع إبراز الفروع المبنية عليها.

الكلمات المفتاحية: قول الصحابي، الإجماع السكوتي، القدوري، التجريد، القواعد الأصولية.

Abstract:

Scholars have long differed over the authoritative weight of a Companion's statement. Some jurists elevated the saying of a Companion—when no opposing view is known—to the level of tacit consensus (ijmā' sukūṭī). This has become a significant uṣūlī (legal-theoretical) principle upon which many legal rulings and applications have been built, especially within the Ḥanafī school.

Imām al-Qudūrī notably applied this principle in his seminal work *al-Tajrīd*, considering it a decisive factor in resolving legal disagreements. He often gave precedence to the opinion of a Companion over analogical reasoning (qiyās) and other foundational sources. Al-Qudūrī's *al-Tajrīd*: Companion statements, authority, and Ḥanafī legal methodology.

Keywords: Consensus (ijmā') Companion's statement, tacit consensus, al-Qudūrī, *al-Tajrīd*, legal-theoretical principles (uṣūlī rules).

— قاعدة: "قول الصحابي إذا لم يعرف له مخالف إجماع" وتطبيقاتها من خلال كتاب التجريد للقدوري

مقدمة:

لا يخفى على المنشغل بالعلوم الشرعية أهمية ومكانة علم أصول الفقه وقواعده؛ فمعرفة الإمام بقدر واف منهما شرط للاجتهاد في الأحكام الشرعية، والأساس لاستنباط الفروع الفقهية، والمرجع في معرفة الوقائع الحادثة والقضايا النازلة، وقد اختلف أهل هذا الفن في اعتبار قول الصحابي وترتيبه بين أصول الاستدلال ودرجة حجيته، فرفعوا قوله إن لم يعرف له مخالف إلى مبلغ الإجماع، واصطلحوا عليه بالإجماع السكوتي، وقد فشى هذا القول وصار قاعدة مهمة؛ فخرّجوا عليها فروعاً وتطبيقات فقهية كثيرة، خاصة في المذهب الحنفي، فقد أعملها الإمام القدوري في كتابه التجريد الذي يعتبر أضخم موسوعة فقهية مقارنة، بل عدّه بعضهم باكورة التصنيف المتكامل في علم الفقه المقارن، وبنى عليها مسائل عديدة، وجعلها مرجحة عند الاختلاف الفقهي، فيقدم بها قول الصحابي على القياس وغيره من أصول الاستدلال، ما دفعنا إلى البحث في مدى حجّية هذه القاعدة، ومرتبة اعتبار قول الصحابي بين أصول التشريع، والنظر في المسائل التي أعمل فيها الإمام القدوري هذه القاعدة في كتاب التجريد، وكذا النظر في منهجه في التعامل مع أقوال الصحابة المختلفة، ومدى تأثيرها على استنباط الأحكام، وتوظيفها عند اختلاف الأقوال لدعم مذهبه الفقهي.

وقد حاولنا من خلال هذه المقالة تقديم دراسة تتراوح بين التأصيل النظري والتطبيق العلمي، مع التركيز على دور الإمام القدوري في إعمال القاعدة، ومدى اعتبارها عند الأحناف في استنباط الأحكام والتدليل عليها، وقد رسمنا لدراستها منهجية لا تخرج في الجملة على ما درج عليه أهل الفن، حيث قمنا بجمع أقوال العلماء حول قاعدة، ثم استخرجنا تطبيقاتها من كتاب التجريد، ودرسناها دراسة أصولية ومقارنة، ثم أبرزنا أيضاً الفروع الفقهية التي بُنيت عليها عند الإمام القدوري من خلال موسوعته التجريد.

المبحث الأول: دراسة قاعدة: "قول الصحابي إذا لم يعرف له مخالف إجماع" دراسة أصولية مقارنة، وفيه مطلبان:

المطلب الأول: بيان حقيقة القاعدة، وصورتها.

هذا الأصل وهو قول الصحابي إذا لم يعرف له مخالف إجماع، هكذا عرف عند بعض الأصوليين، وذلك بذكر حقيقته وصورته⁽¹⁾.

وبعضهم يطلق عليه (الإجماع السكوتي)، بهذه الصيغة المختصرة⁽²⁾.

وهذه العبارات لترجمة هذا الأصل إنما هي عند جمهور الأصوليين: أما الحنفية فيجعلون

الإجماع نوعين: عزيمة ورخصة، ويجعلون الرخصة راجعة إلى الإجماع السكوتي⁽³⁾.

والإجماع السكوتي مرگب وصفي من كلمتين:

أولهما: الإجماع: وهو في اللغة: الاتفاق والعزم، يقال: أجمَعَ الأمر، إذا عزم عليه، ويقال:

أجمعوا على كذا، أي: اتفقوا عليه⁽⁴⁾. اصطلاحاً: هو اتفاق مجتهدي أمة محمد ﷺ وفاته في حادثة، على أمر من الأمور، في عصرٍ من الأعصار⁽⁵⁾.

وكلا المعنيين في اللغة ذكر لهما الأصوليون مناسبة للمعنى الاصطلاحي.

ف قيل: الاتفاق؛ لأنه اجتماع لأقوال المجتهدين.

وقيل: من العزم عليه والمضي في إنفاذه⁽⁶⁾.

ثانيهما: السكوتي: نسبة إلى السكوت، وهو خلاف الكلام⁽⁷⁾.

(1) انظر: الإحكام للأمدى (331/1/1)، وقواطع الأدلة (271/3)، والتخبر شرح التحرير (1604/4).

(2) انظر: البحر المحيط (494/4)، وإرشاد الفحول (399/1).

(3) انظر: أصول السرخسي (303/1)، وكشف الأسرار للبخاري (339/3).

(4) انظر: الصحاح تاج اللغة (1199/3)، والقاموس المحيط (710/1)، ومختار الصحاح (ص: 61).

(5) البحر المحيط (436/4)، وللعلماء عبارات أخرى في حد الإجماع، وتبع ذلك بيانٌ وشرحٌ لحدّه وذكرٌ لمحتزاته.

(6) انظر: إحكام الفصول للباي (441/1)، ورفع النقاب (578/4).

(7) انظر: انظر: مقاييس اللغة (89/3).

— قاعدة: "قول الصحابي إذا لم يعرف له مخالف إجماع" وتطبيقاتها من خلال كتاب التجريد للقدوري
 وصورة الإجماع السكوتي: أن يقول بعض المجتهدين قولاً أو يفعل فعلاً؛ يتعلّق بالأحكام
 التكليفية، ثمّ ينتشر ذلك مع مضيّ زمنٍ يكفي للنظر في حكمه، ويسكّت الباقيون عن إنكاره
 أو موافقته، من غير أن يظهر عليهم علامات الرضا أو السخط⁽⁸⁾.

المطلب الثاني: تحرير محل النزاع في القاعدة وحكمها:

بعض المجتهدين إذا قال قولاً في واقعة، وانتشر وعرفه الباقيون وسكّثوا، فلا يخلو
 الساكتون من ثلاثة أحوال⁽⁹⁾:

الأولى: أن تظهر عليهم أمارات الرضا فيما ذهبوا إليه؛ فهذا إجماع بلا خلاف⁽¹⁰⁾.
 الثانية: أن تظهر عليهم علامات السخط وعدم الرضا؛ فلا يكون إجماعاً؛ بلا نزاع⁽¹¹⁾.
 الثالثة: إذا سكت الباقيون سكوتاً مجرداً؛ ومضت مهلة النظر عادةً في الحكم، وكان ذلك
 قبل استقرار المذاهب في المسألة⁽¹²⁾.

فهذه الحال الأخيرة هي صورة محلّ النزاع، وقد اختلفوا فيها: هل تكون إجماعاً أو لا؟
 على أقوال كثيرة، ترجع إلى قولين أساسيين:

القول الأول: أنّه إجماع. وهؤلاء سمّوه إجماعاً في الجملة، ثمّ اختلفوا إلى فريقين؛ هل هو
 إجماع مطلقاً أو بقيدٍ وشرط؟

الأول: أنّه إجماع وحجّة مطلقاً. وهو قول أكثر الحنفية⁽¹³⁾ والمالكية⁽¹⁴⁾ والشافعية⁽¹⁵⁾
 والحنابلة⁽¹⁶⁾.

⁽⁸⁾ انظر: أصول السرخسي (303/1)، والإبهاج (2107/5)، وشرح الكوكب المنير (253/2).

⁽⁹⁾ انظر: المذكرة للشنقيطي (ص158).

⁽¹⁰⁾ انظر: الإبهاج (2107/5)، ونثر الورود (405/1)، والمذكرة (ص158).

⁽¹¹⁾ انظر: المراجع السابقة.

⁽¹²⁾ انظر: رفع الحجاب (204-203/2).

⁽¹³⁾ انظر: الفصول في الأصول (303/3)، وأصول السرخسي (303/1).

⁽¹⁴⁾ انظر: تقريب الوصول (ص131)، وإحكام الفصول (479/1)، ورفع النقاب (611/4).

⁽¹⁵⁾ انظر: التبصرة (ص391)، وقواطع الأدلة (272/3)، ونُسيب للبعض، انظر: الإحكام (331/1/1).

⁽¹⁶⁾ انظر: العدة في أصول الفقه (1170/4)، والواضح (201/5)، وشرح كوكب المنير (254/2).

وقد استدللوا بأدلة منها:

1- أَنَّ العادة جاريةٌ ومستقرةٌ على أَنَّهُ لا يجوزُ أَنْ يَسْمَعَ العددُ الكثيرُ والجَمُّ الغفيرُ الذين لا يصحُّ عليهم التواطؤُ على قولٍ يعتقدونَ بطلانَه؛ ثُمَّ يُمسِكُ الجميعُ عن إنكاره، وإظهارِ خلافه، فتعيَّنَ بذلك أَنَّ القولَ أو الفعلَ إذا ظهرَ وانتشرَ ولم يُعَلَمَ له مخالفٌ؛ فَإِنَّ ذلك يقتضي أَنَّ السكوتَ كان عن رضا من الباقين؛ فيكونُ إجماعاً⁽¹⁷⁾.

2- أَنَّهُ لو شُرِطَ لانعقادُ الإجماعِ التنصيصُ من كلِّ أحدٍ من المجتهدين على قوله أو فعله، وإظهارِ الموافقةِ له فَإِنَّ ذلك يؤدِّي إلى امتناعِ انعقاده مطلقاً؛ إذ لا يُتَصَوَّرُ اتفاقُ أهلِ العصرِ كُلِّهم على قولٍ حيثُ يُسْمَعُ مِنْهم ذلك إلا نادراً؛ وإذا أدَّى هذا الشرطُ إلى امتناعِ انعقادِ الإجماعِ عُلِمَ فساده؛ فلم يبقَ إلا القولُ بأنَّ قولَ بعضهم وسكوتَ الباقي إجماعٌ.⁽¹⁸⁾

الثاني: أَنَّهُ إجماعٌ وحجَّةٌ؛ لكن بشرطٍ وقيد.

وهي تبعاً للقيود أو الشرط أقوال كثيرة، منها:

1- إن كان القولُ أو صادراً من حاكمٍ لا يكونُ إجماعاً، وإذا كان من غيره كان إجماعاً⁽¹⁹⁾.

ووجه هذا القول: أَنَّ الواقعةَ إن كانتْ حُكماً من القضاةِ أو الولاةِ؛ فَإِنَّ سكوتَ الباقيين لا يدلُّ على رضا بالحكم؛ لأنَّ حكمَ الحاكمِ يُسْقِطُ الاعتراضَ ويرفعُ الخلافَ؛ لِمَا في الإنكار من الافتياتِ عليه⁽²⁰⁾.

وأما المجتهدون؛ فَإِنَّهم يُفْتَنُونَ بمقتضى المدارك الشرعية، وهي معلومةٌ عندَ غيرهم؛ فإذا رأى فيها مخالفةً نَبَّهَ عليها⁽²¹⁾.

⁽¹⁷⁾ انظر: إحكام الفصول (480/1)، ورفع النقاب (611/4)، وقواطع الأدلة (279-278/3).

⁽¹⁸⁾ انظر: أصول السرخسي (305/1)، والفصول في الأصول (303/3).

⁽¹⁹⁾ وهذا قول ابن أبي هريرة، انظر: الإحكام للآمدي (331/1/1)، والبحر المحيط (499/4).

⁽²⁰⁾ انظر: كشف الأسرار للبخاري (277/3)، وقواطع الأدلة (377-376/3).

⁽²¹⁾ انظر: كشف الأسرار (277/3)، والإحكام للآمدي (332/1/1)، ورفع النقاب (613/4).

— قاعدة: "قول الصحابي إذا لم يعرف له مخالف إجماع" وتطبيقاتها من خلال كتاب التجريد للقدوري

2- إن كان صادراً من حاكمٍ يكونُ إجماعاً؛ وإن كان فتوى لم يكنُ إجماعاً⁽²²⁾.

ووجه هذا القول: أنَّ الأغلبَ فيما صدرَ عن الحاكمِ يكون عن مشورةٍ ورأيٍ مع المجتهدين، فإذا حصلَ السُّكوتُ منهم كان إجماعاً⁽²³⁾، وأمَّا الفُتيا؛ فلا يُحتاطُ فيها مثلماً يُحتاطُ في الحكم؛ فلا يكونُ سكوتُ الباقيين فيها مقتضياً للإجماع⁽²⁴⁾.

3- أنَّه إجماعٌ إذا انقضى العصرُ، وإلا كان حُجَّةً لا إجماعاً⁽²⁵⁾.

4- إن كان الساكتون أقلَّ كان إجماعاً، وإلا فلا⁽²⁶⁾.

5- أنَّه إذا كان في عصرِ الصَّحابةِ فهو إجماعٌ، وإلا فلا⁽²⁷⁾.

القول الثاني: لا يكون إجماعاً. والقائلون بذلك افترقوا: هل يكون حجة أو لا؟ على مذهبين:

الأول: أنَّه حُجَّة. وهو قول بعض الحنفية⁽²⁸⁾، وبعض الشافعية⁽²⁹⁾، وحُكي عن الشافعي⁽³⁰⁾.

الثاني: أنَّه ليس حُجَّةً. وهو قول بعض الحنفية⁽³¹⁾، وبعض المالكية⁽³²⁾، وهو المشهور عن الشافعي⁽³³⁾، وهو اختيار إمام الحرمين، والغزالي، والرازي⁽³⁴⁾، واختاره ابن عقيل من الحنابلة⁽³⁵⁾، وهو قول الظاهرية⁽³⁶⁾.

⁽²²⁾ وهو قول أبي إسحاق المروزي، انظر: قواطع الأدلة (275/3)، وكشف الأسرار (340/3).

⁽²³⁾ انظر: كشف الأسرار للبخاري (342/3)، وقواطع الأدلة (377/3)، والإبهاج (2112/5).

⁽²⁴⁾ انظر: الإبهاج (2112/5).

⁽²⁵⁾ وعليه بعض الشافعية، وبعض الحنابلة، انظر: الإبهاج (2110/5)، والتحبير (1610/4).

⁽²⁶⁾ انظر: أصول السرخسي (303/1)، واستغربه الزركشي، انظر: البحر المحيط (501/4).

⁽²⁷⁾ انظر: البحر المحيط (501/4).

⁽²⁸⁾ هو أبو الحسن الكرخي، انظر: كشف الأسرار (340/3)، وقواطع الأدلة (273/3).

⁽²⁹⁾ واختاره الصيرفي، نظر: التبصرة (ص392)، والبحر المحيط (497/4).

⁽³⁰⁾ انظر: قواطع الأدلة (273-272/3).

⁽³¹⁾ هو عيسى بن أبان، انظر: كشف الأسرار للبخاري (340/3).

⁽³²⁾ منهم: أبو بكر الباقلاني، وأبو جعفر السمناني، انظر: الإشارة (ص282-283).

⁽³³⁾ انظر: الدرر اللوامع (163/3)، والبحر المحيط (494/4)، ونهاية الوصول (2567/6).

⁽³⁴⁾ انظر: البرهان (698/1)، والمستصفى (266/2)، والمحصول (153/4).

⁽³⁵⁾ انظر: أصول الفقه لابن مفلح (427/2)، والتحبير شرح التحرير (1606/4).

⁽³⁶⁾ انظر: الإحكام لابن حزم (224/4)، والبحر المحيط (394/4).

المبحث الثاني: الفروع المخرجة على القاعدة.

المطلب الأول: الفروع المخرجة على الأصل في أبواب الزكاة.

المسألة الأولى: دفع زكاة المال إلى صنف واحد.

أولاً: التعريف بمفردات المسألة:

- الزكاة لغة: النماء والزيادة، وسميت بذلك، لأنها تثمر المال وتنميه، ومنه يقال: زكا الزرع؛ إذا كثر ريعه، وزكت النفقة، إذا بورك فيها⁽³⁷⁾.

اصطلاحاً: جزء من المال شَرَط وجوبه لمستحقه بلوغ المال نصاباً⁽³⁸⁾.

وقيل: اسم لأخذ شيء مخصوص من مال مخصوص على أوصاف مخصوصة لطائفه مخصوصة⁽³⁹⁾.

ثانياً: حكم المسألة، وبيان تأثير القاعدة فيها: اختلف الفقهاء في جواز الاختصار على صنف واحد في الزكاة على قولين:

القول الأول: يجوز الاختصار على صنف واحد في الزكاة. وهو قول الحنفية⁽⁴⁰⁾، والمالكية⁽⁴¹⁾، والحنابلة⁽⁴²⁾.

القول الثاني: لا يجوز الاختصار على صنف واحد في الزكاة، بل يجب استيعاب الأصناف الثمانية. وهو قول الشافعية⁽⁴³⁾.

⁽³⁷⁾ انظر: حلية الفقهاء (ص: 95)، المصباح المنير في غريب الشرح الكبير (254/1).

⁽³⁸⁾ شرح حدود ابن عرفة (ص: 71).

⁽³⁹⁾ تحرير ألفاظ التنبيه (ص: 101).

⁽⁴⁰⁾ انظر: المبسوط للسرخسي (8/3)، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع (46/2).

⁽⁴¹⁾ انظر: الإشراف على نكت مسائل الخلاف (418/1)، الذخيرة للقرافي (140/3).

⁽⁴²⁾ انظر: المغني لابن قدامة (498/2).

⁽⁴³⁾ انظر: الحاوي الكبير (478/8)، بحر المذهب للرويانى (313/6).

— قاعدة: "قول الصحابي إذا لم يعرف له مخالف إجماع" وتطبيقاتها من خلال كتاب التجريد للقدوري

والدليل الذي أثر فيه هذا الأصل هو ما استدلل به الحنفية من جواز الاختصار على صنف واحد في الزكاة ما روي عن معاذ بن جبل رضي الله عنه: أنه كان يأخذ من أهل اليمن العروض والزكاة ويجعلها في صنف واحد من الناس⁽⁴⁴⁾، وهو قول صحابي لا يعلم له مخالف في قوله من الصحابة، فيصير إجماعاً.

قال القدوري بعد استدلاله بأثر معاذ رضي الله عنه: «ولا يعرف له مخالف في السلف فصار ذلك إجماعاً لا يسع خلافه»⁽⁴⁵⁾.

المسألة الثانية: زكاة الأموال الظاهرة.

أولاً: التعريف بمفردات المسألة:

الأموال الظاهرة: هي التي يأخذ زكاتها الإمام وهي السوائم وما فيه العشر أو عروض التجارة إذا مرَّ بها على العاشر⁽⁴⁶⁾.

ثانياً: حكم المسألة، وبيان تأثير القاعدة فيها:

أجمع العلماء على أن الزكاة كانت تدفع لرسول الله صلى الله عليه وسلم، ولرسله وعمَّاله، وإلى من أمر بدفعها إليه⁽⁴⁷⁾، وأما إذا فرَّقها بنفسه فقد اختلف الفقهاء في ذلك على قولين:

القول الأول: يجب دفع الزكاة للإمام، ولا يجوز له إخراجها بنفسه. وهو قول الحنفية⁽⁴⁸⁾، والمالكية⁽⁴⁹⁾، والشافعي في القديم⁽⁵⁰⁾.

القول الثاني: الدفع إلى الإمام غير واجب في الأموال الظاهرة، فيجوز للمالك صرفها إلى المستحقين مباشرة. وهو قول الشافعي في الجديد⁽⁵¹⁾، وقول الحنابلة⁽⁵²⁾.

⁽⁴⁴⁾ أخرجه عبد الرزاق (7134) عن عمر رضي الله عنه، وأخرج عبد الرزاق (7133) نحوه عن معاذ رضي الله عنه.

⁽⁴⁵⁾ التجريد (4187/8).

⁽⁴⁶⁾ التعريفات الفقهية (ص: 36).

⁽⁴⁷⁾ انظر: الإجماع لابن المنذر (ص: 60).

⁽⁴⁸⁾ انظر: بدائع الصنائع (35/2)، العناية شرح الهداية (162/2).

⁽⁴⁹⁾ انظر: الإشراف على نكت مسائل الخلاف (419/1)، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير (503/1).

⁽⁵⁰⁾ انظر: المهذب في فقه الإمام الشافعي للشيرازي (309/1)، بحر المذهب للرويان (85/3).

⁽⁵¹⁾ انظر: المراجع السابقة نفسها.

⁽⁵²⁾ انظر: الفروع وتصحيح الفروع (261/4)، كشف القناع (84/5).

والدليل الذي أثر فيه هذا الأصل هو ما استدل به الحنفية من جواز الوصية بجميع المال ما روي عن أبي بكر الصديق أنه قاتل الناس على منع الزكاة وقال: ((لو منعوني عناقاً - ورؤى: عقلاً - كانوا يؤدونه إلى رسول الله ﷺ لقاتلهم عليه))⁽⁵³⁾، وكان قوله هذا بمحضر من الصحابة، ولم يعلم له مخالف في ذلك، فيكون إجماعاً يحتج به.

قال القدوري بعد استدلاله بأثر أبي بكر ﷺ: «وهذا بحضرة الصحابة من غير نكير»⁽⁵⁴⁾.

المطلب الثاني: الفروع المخرجة على القاعدة في أبواب البيوع.

المسألة الأولى: هل العارية مضمونة أو أمانة؟

أولاً: التعريف بمفردات المسألة:

- الْعَارِيَةُ: لغة: مشددة الياء على المشهور، وحُكي تخفيفها، وجمعها: عواري، قال الأزهري: هي مأخوذة من عَارَ الشيءُ يَعِيرُ: إذا ذهب وجاء، ومنه قيل للغلام الخفيف: عيار، وهي منسوبة إلى العارة، بمعنى: الإعارة، وقال الجوهري: هي منسوبة إلى العار؛ لأن طلبها عار وعيب⁽⁵⁵⁾.

وفي الشرع: هي إباحة منافع أعيان يصح الانتفاع بها مع بقاء عينها⁽⁵⁶⁾.

- مضمونة: من ضمن الشيء ضماناً؛ كقول به، فهو ضامن، وضمن، وضمنه الشيء تضميناً فتضمنه عنه؛ مثل غرمه⁽⁵⁷⁾.

- أمانة: أي أن حكمها حكم الأمانة من حيث عدم الضمان في حال عدم التفريط في حفظها.

والأمانة: بمعنى الوديعة وهما مترادفان، وتطلق على الاستئابة في الحفظ، وقيل: الوديعة هي الاستحفاظ قصداً، والأمانة هي الشيء الذي دفع في يده، سواء كان قصداً أو من غير قصد⁽⁵⁸⁾.

⁽⁵³⁾ أخرجه البخاري في صحيحه (93/9) رقم (7284)، ومسلم في صحيحه (51/1) رقم (20) من حديث أبي هريرة ؓ.

⁽⁵⁴⁾ التجريد (4182/8).

⁽⁵⁵⁾ انظر: الزاهر في غريب ألفاظ الشافعي (ص: 240)، الصحاح (761/2).

⁽⁵⁶⁾ انظر: تحرير ألفاظ التنبيه (ص: 209)، المطلع على ألفاظ المقنع (ص: 327).

⁽⁵⁷⁾ انظر: مختار الصحاح (ص: 403)، تاج العروس (333/35).

⁽⁵⁸⁾ شرح حدود ابن عرفة (ص: 335)، أنيس الفقهاء (ص: 92).

— قاعدة: "قول الصحابي إذا لم يعرف له مخالف إجماع" وتطبيقاتها من خلال كتاب التجريد للقدوري

ثانيا: حكم المسألة، وبيان تأثير القاعدة فيها:

اتفق الفقهاء على أن العارية مضمونة بالتعدي والتفريط من المستعير⁽⁵⁹⁾، واختلفوا إن تلفت من غير تعدي ولا تفريط على ثلاثة أقوال:

القول الأول: العارية مضمونة مطلقاً. وهو قول الشافعية⁽⁶⁰⁾، والحنابلة⁽⁶¹⁾.

القول الثاني: العارية غير مضمونة إن تلفت من غير تعدي ولا تفريط. وهو قول الحنفية⁽⁶²⁾.

القول الثالث: العارية غير مضمونة إلا فيما يخفى هلاكه ويغاب عليه، فإن قامت بينة على تلفها أو ضياعها بدون سببه فلا ضمان عليه. وهو قول المالكية⁽⁶³⁾.

والدليل الذي أثار فيه هذا الأصل هو ما استدلل به الشافعية على أن العارية مضمونة مطلقاً، بأنه قول ابن عباس⁽⁶⁴⁾ وأبي هريرة، ولا مخالف لهما فيكون إجماعاً يحتج به.

قال القدوري حكاية لدليل الشافعية: «قالوا: روي عن ابن عباس وأبي هريرة رضي الله عنهم أنهما قالا: العارية مضمونة⁽⁶⁵⁾، ولا مخالف لهما⁽⁶⁶⁾».

المسألة الثانية: ضمان منافع العين المغصوبة.

أولاً: التعريف بمفردات المسألة:

- الغصب لغة: أخذ الشيء ظلماً وبابه ضرب تقول: غصبه منه وغصبه عليه والاغتصاب مثله والشيء غصبٌ ومغصوب⁽⁶⁷⁾.

⁽⁵⁹⁾ انظر: الإقناع في مسائل الإجماع (165/2).

⁽⁶⁰⁾ انظر: الأم للشافعي (250/3)، الإقناع للماوردي (ص114).

⁽⁶¹⁾ انظر: الإرشاد إلى سبيل الرشاد (ص248)، المغني لابن قدامة (163/5).

⁽⁶²⁾ انظر: التنف في الفتاوى للسغدي (583/2)، الاختيار لتعليل المختار (56/3).

⁽⁶³⁾ انظر: التلقين في الفقه المالكي (172/2)، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير (436/3).

⁽⁶⁴⁾ أخرجه عبد الرزاق (14791)، وابن أبي شيبة (20552)، من طريق ابن أبي مليكة. سَأَلْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ: أَضْمَنُ الْعَارِيَةَ؟ فَقَالَ: «نَعَمْ إِنْ شَاءَ أَهْلُهَا».

⁽⁶⁵⁾ ذكره الشافعي معلّقاً عن أبي هريرة وابن عباس، ولم نقف على إسنادهما. انظر: الأم (250/3)، ومعرفة السنن والآثار للبيهقي (299/8 رقم11966).

⁽⁶⁶⁾ التجريد (3286/7).

⁽⁶⁷⁾ انظر: مختار الصحاح (ص:488)، المغرب في ترتيب المعرب (105/2).

وفي الشرع: هو الاستيلاء على حق الغير عدواناً⁽⁶⁸⁾.

أما بفظ (الضمان) فقد سبق التعريف به في المسألة الأولى.

ثانياً: حكم المسألة، وبيان تأثير القاعدة فيها:

اختلف الفقهاء في ضمان منافع العين المغصوبة على ثلاثة أقوال:

القول الأول: منافع العين المغصوبة غير مضمونة. وهو قول الحنفية⁽⁶⁹⁾.

القول الثاني: منافع العين المغصوبة مضمونة. وهو قول الشافعية⁽⁷⁰⁾، والحنابلة⁽⁷¹⁾.

القول الثالث: يضمن الغاصب غلة مغصوب مستعمل دون غير المستعمل. وهو قول المالكية⁽⁷²⁾.

والدليل الذي أثر فيه هذا الأصل هو ما استدل به الحنفية على أن منافع العين المغصوبة غير مضمونة، بأنه قضاء عمر⁽⁷³⁾ وعلي⁽⁷⁴⁾ عليه السلام، ولا مخالف لهما فيكون إجماعاً يحتج به.

قال القدوري: «ولم يخالفهما -أي: عمر وعلي عليه السلام - أحد، فصار لشهرته إجماعاً»⁽⁷⁵⁾.

المسألة الثالثة: إذا أتلف المسلم خمر الذمي أو خنزيره، فهل يضمن؟

أولاً: التعريف بمفردات المسألة:

الذمي: هو من له مع الحاكم المسلم عقد ذمة، والذمة هي: الأمان، ومنه قول النبي صلى الله عليه وسلم: ((يسعى بذمتهم أدناهم))؛ أي بأمانهم، وأهل الذمة: أُمنُوا على جزية يؤدونها، فبه سمو أهل الذمة⁽⁷⁶⁾.

⁽⁶⁸⁾ انظر: تحرير ألفاظ التنبيه (ص: 210)، المطلع على ألفاظ المقنع (ص: 330)، شرح حدود ابن عرفة (ص: 350).

⁽⁶⁹⁾ انظر: المبسوط للسرخسي (77/11)، حاشية ابن عابدين (204/6).

⁽⁷⁰⁾ انظر: الحاوي الكبير (160/7)، التهذيب في فقه الإمام الشافعي (293/4).

⁽⁷¹⁾ انظر: التذكرة في الفقه لابن عقيل (ص: 154)، المغني لابن قدامة (217/5).

⁽⁷²⁾ انظر: التاج والإكليل لمختصر خليل (320/7)، الشرح الكبير للشيخ الدردير وحاشية الدسوقي (448/3).

⁽⁷³⁾ لم نقف عليه.

⁽⁷⁴⁾ لم نقف عليه.

⁽⁷⁵⁾ التجريد (3325/7).

⁽⁷⁶⁾ انظر: الزاهر في غريب ألفاظ الشافعي (ص: 357)، معجم لغة الفقهاء (ص: 214).

— قاعدة: "قول الصحابي إذا لم يعرف له مخالف إجماع" وتطبيقاتها من خلال كتاب التجريد للقدوري

ثانيا: حكم المسألة، وبيان تأثير القاعدة فيها:

اختلف الفقهاء في تضمين المسلم إذا أُلِفَ خمر ذميٍّ أو خنزيره على قولين:

القول الأول: يضمه. وهو قول الحنفية⁽⁷⁷⁾، والمالكية⁽⁷⁸⁾.

القول الثاني: لا يضمها. وهو قول الشافعية⁽⁷⁹⁾، والحنابلة⁽⁸⁰⁾. وبه قال أبو يوسف ومحمد بن الحسن⁽⁸¹⁾.

والدليل الذي أثر فيه هذا الأصل هو ما استدلل به الحنفية على ضمان المسلم لما أُلِفَ من خمر الذمي أو خنزيره؛ بما روي أنّ عمر رضي الله عنه كتب إلى عماله يأمرهم بقتل الخنازير وأن تقاصوا بأثمانها من الجزية⁽⁸²⁾، ولم يعلم له مخالف من الصحابة فيكون إجماعاً.

قال القدوري بعد ذكر أثر عمر رضي الله عنه: «ولا يعرف له مخالف»⁽⁸³⁾.

المسألة الرابعة: هل الجوارسبب الشفعة؟

أولاً: التعريف بمفردات المسألة:

-الشفعة في اللغة: من الشَّفَع وهو الزوج والضم، وسَمَّيت شفعة؛ لأنَّ الشفيع يَضم الشقصَ المبيع بهذا الحق إلى نصيبه أو ملكه⁽⁸⁴⁾.

اصطلاحاً: هي استحقاق الشريك انتزاع حصة شريك ممَّن انتقلت إليه بثمنه⁽⁸⁵⁾.

⁽⁷⁷⁾ انظر: تبين الحقائق (237/5)، البحر الرائق (225/8).

⁽⁷⁸⁾ انظر: الإشراف على نكت مسائل الخلاف (631/2)، الذخيرة للقرافي (277/8).

⁽⁷⁹⁾ انظر: الحاوي الكبير (221/7)، البيان في مذهب الإمام الشافعي (81/7).

⁽⁸⁰⁾ انظر: المغني لابن قدامة (222/5)، المبدع في شرح المقنع (16/5).

⁽⁸¹⁾ انظر: تبين الحقائق (237/5).

⁽⁸²⁾ أخرجه القاسم بن سلام في الأموال (ص63)، رقم (130)، وابن زنجويه في الأموال (268/1)، رقم (406).

⁽⁸³⁾ التجريد (3399/7).

⁽⁸⁴⁾ انظر: تهذيب اللغة (277/1)، والصحاح (1238/3).

⁽⁸⁵⁾ شرح حدود ابن عرفة (ص356)، والدر النقي في شرح ألفاظ الخرق (528/3).

ثانيا: حكم المسألة، وبيان تأثير القاعدة فيها:

اتفق الفقهاء على وجوب الشفعة للشريك المخالط⁽⁸⁶⁾، واختلفوا في ثبوت الشفعة بسبب الجوار على قولين:

القول الأول: الجوار سبب للشفعة. وهو قول الحنفية⁽⁸⁷⁾، ورواية عند الحنابلة⁽⁸⁸⁾.
القول الثاني: ليس الجوار سبباً للشفعة. وهو قول المالكية⁽⁸⁹⁾، والشافعية⁽⁹⁰⁾، والحنابلة⁽⁹¹⁾.
والدليل الذي أثر فيه هذا الأصل هو ما استدل به الشافعية من أن الجوار ليس سبباً لاستحقاق الشفعة ما روي عن عمر وعثمان⁽⁹²⁾ رضي الله عنهما بأن قالوا بهذا القول، ولا مخالف لهما فيكون إجماعاً.

قال القدوري مستدلاً للشافعية فيما ذهبوا إليه: « قالوا: روي عن عمر وعثمان رضي الله عنهما مثل قولنا ولا مخالف لهما. »⁽⁹³⁾

المطلب الثالث: الفروع المخرجة على القاعدة في باب الميراث.

المسألة الأولى: إقرار المريض للوارث.

أولاً: التعريف بمفردات المسألة:

-الإقرار: لغة الإثبات، يقال: أقر فلان الشيء: إذا أثبته، وقر الشيء، واستقر في ذمته، ومثله: الاعتراف، يقال: أقر بالشيء يقر إقراراً: إذا اعترف به؛ وهو إظهار لأمر متقدم وليس بإنشاء⁽⁹⁴⁾.

اصطلاحاً: قول يوجب حقاً على قائله⁽⁹⁵⁾.

⁽⁸⁶⁾ انظر: المعونة على مذهب عالم المدينة (1267/2).

⁽⁸⁷⁾ انظر: بدائع الصنائع (4/5).

⁽⁸⁸⁾ انظر: شرح الزركشي على مختصر الخرق (188/4).

⁽⁸⁹⁾ انظر: المعونة على مذهب عالم المدينة (1267/2).

⁽⁹⁰⁾ انظر: بحر المذهب للرويان (4/7).

⁽⁹¹⁾ انظر: المغني لابن قدامة (230/5)، شرح الزركشي على مختصر الخرق (187/4).

⁽⁹²⁾ قول عمر وعثمان علقه الشافعي في الأم، انظر: (117/7).

⁽⁹³⁾ التجريد للقدوري (3440/7).

⁽⁹⁴⁾ انظر: حلية الفقهاء (ص: 145)، المطلع على ألفاظ المقنع (ص: 505).

⁽⁹⁵⁾ شرح حدود ابن عرفة (ص: 332).

— قاعدة: "قول الصحابي إذا لم يعرف له مخالف إجماع" وتطبيقاتها من خلال كتاب التجريد للقنوري

ثانيا: حكم المسألة، وبيان تأثير القاعدة فيها:

ذهب أكثر أهل العلم على أن إقرار المريض في مرضه لغير الوارث جائز، وحُكي الإجماع على ذلك⁽⁹⁶⁾، واختلفوا إذا أقر لوارث في حال مرضه ثم مات منه؛ هل يصح إقراره أم لا؟

على أربعة أقوال:

القول الأول: إقراره باطل. وهو قول الحنفية⁽⁹⁷⁾، وقول عند الشافعية⁽⁹⁸⁾.

القول الثاني: إقراره جائز. وقول عند الشافعية⁽⁹⁹⁾.

القول الثالث: إقراره جائز إذا كان لا يُتهم به، وباطل إذا كان يُتهم به. وهو قول المالكية⁽¹⁰⁰⁾.

القول الرابع: إقراره جائز إذا كان ببينة. وهو قول الحنابلة⁽¹⁰¹⁾.

والدليل الذي أثر فيه هذا الأصل هو ما استدل به الحنفية على أن إقرار المريض لوارثه باطل إن مات في مرضه، من أنه روي هذا القول عن عمر⁽¹⁰²⁾ وابنه⁽¹⁰³⁾، ولا يعرف لهما مخالف، فيكون إجماعاً يحتج به.

قال القنوري: «ولا نعرف لهما -أي: عمر وابنه- مخالفاً»⁽¹⁰⁴⁾.

المسألة الثانية: حكم الوصية للقاتل.

أولاً: التعريف بمفردات المسألة:

- الوصية لغة: من وصيت الشيء بالشيء أصيه: وصلته. وهي ما يوصى به والجمع: وصايا⁽¹⁰⁵⁾.

⁽⁹⁶⁾ انظر: المغني لابن قدامة (157/5).

⁽⁹⁷⁾ انظر: الأصل للشيباني (423/8)، المبسوط للسرخسي (24/18).

⁽⁹⁸⁾ انظر: الحاوي الكبير (30/7)، بحر المذهب للرويان (118/6).

⁽⁹⁹⁾ انظر: المراجع السابقة.

⁽¹⁰⁰⁾ انظر: الإشراف على نكت مسائل الخلاف (618/2)، جامع الأمهات (ص400).

⁽¹⁰¹⁾ انظر: العدة شرح العمدة (ص701)، المبدع في شرح المقنع (365/8).

⁽¹⁰²⁾ لم نقف على الأثر.

⁽¹⁰³⁾ أخرجه محمد بن الحسن بإسناده. انظر: الأصل للشيباني (226/8).

⁽¹⁰⁴⁾ التجريد (3202/7).

⁽¹⁰⁵⁾ انظر: المصباح المنير في غريب الشرح الكبير (662/2).

اصطلاحاً: تملك عين أو منفعة تبرعاً، مضافاً إلى ما بعد الموت.⁽¹⁰⁶⁾

ثانياً: حكم المسألة، وبيان تأثير القاعدة فيها:

اختلف الفقهاء في حكم الوصية للقاتل على ثلاثة أقوال:

القول الأول: عدم جواز الوصية للقاتل. وهو قول الحنفية⁽¹⁰⁷⁾، وقول الشافعية⁽¹⁰⁸⁾، ورواية عند الحنابلة⁽¹⁰⁹⁾.

القول الثاني: جواز الوصية للقاتل. وهو قول الشافعية في الأصح⁽¹¹⁰⁾، والمالكية⁽¹¹¹⁾، ورواية عند الحنابلة⁽¹¹²⁾.

القول الثالث: الوصية جائزة إذا كانت بعد الجرح، ولا تصحُّ قبله. وهو قول الحنابلة⁽¹¹³⁾.

والدليل الذي أثر فيه هذا الأصل هو ما استدلل به الحنفية على عدم جواز الوصية للقاتل ما رُوي عن علي رضي الله عنه قال: ((لا وصية لقاتل))⁽¹¹⁴⁾، ولا مخالف له من الصحابة فيصير إجماعاً يحتج به.

قال القدوري بعد ذكر قول علي رضي الله عنه: «وروي عنه ولا مخالف له»⁽¹¹⁵⁾.

⁽¹⁰⁶⁾ أنيس الفقهاء (ص111).

⁽¹⁰⁷⁾ انظر: التنف في الفتاوى للسعدي (815/2)، المبسوط للسرخسي (176/27).

⁽¹⁰⁸⁾ انظر: الحاوي الكبير (191/8)، التنبيه في الفقه الشافعي (ص140).

⁽¹⁰⁹⁾ انظر: الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف (302/17).

⁽¹¹⁰⁾ انظر: الحاوي الكبير (191/8)، التنبيه في الفقه الشافعي (ص140).

⁽¹¹¹⁾ عندهم تفصيل: إن علم الموصي بأنه هو الذي ضربه عمداً أو خطأ يصح الإيصاء منه، وتكون الوصية في الخطأ في المال والدية. وفي العمد في المال فقط، فإن لم يعلم الموصي فتأويلان في صحة إيصائه وعدمها.

انظر: الشرح الكبير للشيخ الدردير وحاشية الدسوقي (426/4).

⁽¹¹²⁾ انظر: الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف (302/17).

⁽¹¹³⁾ المراجع السابقة نفسها.

⁽¹¹⁴⁾ أخرجه الدارقطني (4571)، والبيهقي في معرفة السنن والآثار (12876)، من حديث علي بن أبي طالب عن النبي ﷺ. قال

الدارقطني: «مبشر بن عبيد متروك الحديث يضع الحديث». قال البيهقي: «هذا منكر».

⁽¹¹⁵⁾ التجريد (4021/8).

— قاعدة: "قول الصحابي إذا لم يعرف له مخالف إجماع" وتطبيقاتها من خلال كتاب التجريد للقنوري

المسألة الثالثة: من مات ولم يترك وارثاً معيناً.

أولاً: التعريف بمفردات المسألة:

-الوارث لغة: الشخص الذي ينتقل إليه شيء (مال، حق، علم، منزلة، إلخ) من شخص آخر بعد فائه أو ذهابه، وهو بمثابة الخلف الذي يبقى ويحمل ما تركه سلفه.

الوارث اصطلاحاً: هو الذي ينتمي إلى الميت بسبب من أسباب الميراث⁽¹¹⁶⁾.

ثانياً: حكم المسألة، وبيان تأثير القاعدة فيها:

اختلف الفقهاء في حكم الوصية بجميع المال لمن مات ولم يترك وارثاً على قولين:

القول الأول: تجوز الوصية بجميع المال. وهو قول الحنفية⁽¹¹⁷⁾، والحنابلة⁽¹¹⁸⁾.

القول الثاني: لا تجوز الوصية بأكثر من الثلث. وهو قول المالكية⁽¹¹⁹⁾، والشافعية⁽¹²⁰⁾، ورواية عند الحنابلة⁽¹²¹⁾.

والدليل الذي أثر فيه هذا الأصل هو ما استدلل به الحنفية من جواز الوصية بجميع المال ما روي عن ابن مسعود رضي الله عنه أنه قال: ((ليس في العرف أن يموت الرجل منهم، ولا يعرف له وارث منكم معشر همدان. فإذا كان كذلك فليضع ماله حيث شاء))⁽¹²²⁾، ولم يُعرف له مخالف من الصحابة فيكون إجماعاً.

قال القنوري بعد ذكر أثر ابن مسعود رضي الله عنه: «ولا يعرف له مخالف في الصحابة فيجب تقليده»⁽¹²³⁾.

⁽¹¹⁶⁾ انظر: الفقه المنهجي على مذهب الإمام الشافعي (75/5)، فقه السنة (606/3).

⁽¹¹⁷⁾ انظر: المبسوط للسرخسي (82/8)، بدائع الصنائع (335/7).

⁽¹¹⁸⁾ انظر: المغني لابن قدامة (220/6)، الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف (216/17).

⁽¹¹⁹⁾ انظر: عيون المسائل للقاضي عبد الوهاب المالكي (ص651)، النوادر والزيادات (375/11).

⁽¹²⁰⁾ انظر: نهاية المطلب (10/10).

⁽¹²¹⁾ انظر: شرح الزركشي على مختصر الخرق (391/4).

⁽¹²²⁾ أخرجه أبو يوسف في الآثار (785)، والطحاوي في شرح معاني الآثار (7460).

⁽¹²³⁾ التجريد للقنوري (4052/8).

خاتمة:

توصلنا من خلال هذه الدراسة إلى نتائج مهمة، يمكن تلخيصها في الآتي:

- حظيت قاعدة "قول الصحابي إذا لم يعرف له مخالف إجماع" بمكانة هامة لدى كل المذاهب الفقهية، والمذهب الحنفي على وجه الخصوص، حيث اعتمد عليها الإمام القدوري بشكل واسع في كتابه "التجريد"، مستنداً إليها لترجيح قول الصحابي على القياس وغيره من أصول الاستدلال في العديد من المسائل الفقهية، كما أعملها -القاعدة- في مقام الاستدلال للمذهب المخالف في الفروع عند من يرى حجيته.

- لهذه القاعدة تطبيقات في أبواب فقهية متعددة، حيث وقفنا من خلال هذه الدراسة على أمثلة فرعية تطبيقية متنوعة، مثل: البيوع والميراث والزكاة وغيرها. وقد بيّنا كيف استند القدوري إلى أقوال الصحابة التي لم يُعرف لها مخالف في مسائل، مثل: ضمان العارية، وضمان منافع العين المغصوبة، وضمان إتلاف خمر الذمي وخنزيره، وإقرار المريض للوارث، والجوار سبب الشفعة، وحكم الوصية للقاتل، وحكم الوصية بجميع المال لمن لا وارث له، وزكاة الأموال الظاهرة، ودفع الزكاة لصنف واحد.

- تبين لنا -بعد البحث والدراسة- أن الإمام القدوري كان يعتمد على أقوال الصحابة التي لم يُعرف لها مخالف لدعم مذهبه الفقهي الحنفي، وترجيح بعض الأقوال على غيرها من المذاهب، مما يؤكد على اعتبار هذه القاعدة لديه ولدى الأحناف.

كما نوصي الباحثين والمنشغلين بميدان الفقه وأصوله بما يلي:

- مواصلة البحث في دور القواعد الأصولية المستنبطة من عمل الأئمة المجتهدين في ترجيح المسائل الفقهية وتأصيلها.

- إجراء دراسات مقارنة أوسع حول تطبيق قاعدة "قول الصحابي إذا لم يعرف له مخالف إجماع" في المذاهب الفقهية الأخرى، للوقوف على أوجه الاتفاق والاختلاف في الاعتماد عليها.

— قاعدة: "قول الصحابي إذا لم يعرف له مخالف إجماع" وتطبيقاتها من خلال كتاب التجريد للقدوري

قائمة المصادر والمراجع:

- ابن المنذر، أبو بكر محمد بن إبراهيم، الإجماع، ط2، مكتبة عالم الكتب-الرياض، ومكتبة مكة الثقافية، الطبعة الثانية، 1424هـ-2003م.
- ابن حزم، علي بن أحمد الظاهري، الإحكام في أصول الأحكام، دار الآفاق الجديدة، بيروت، لبنان.
- ابن مفلح، محمد بن مفلح المقدسي، أصول الفقه، ط1، مكتبة العبيكان، الرياض، 1420هـ-1999م.
- ابن نجيم المصري، البحر الرائق شرح كنز الدقائق، دار الكتاب الإسلامي.
- الأمدى، علي بن أبي علي بن محمد، الإحكام في أصول الأحكام، ط1، دار الصميعي، الرياض، 1424هـ-2003م.
- الباجي، أبو الوليد سليمان بن خلف، إحكام الفصول في أحكام الأصول، ط2، دار الغرب الإسلامي-بيروت، 1415هـ-1995م.
- البخاري، محمد بن إسماعيل الجعفي، الجامع الصحيح المسند من حديث رسول الله ﷺ وسننه وأيامه = صحيح البخاري، ط1، المكتبة السلفية -القاهرة، 1400هـ.
- البركتي محمد عميم الإحسان، التعريفات الفقهية، ط1، دار الكتب العلمية، بيروت، 1424هـ-2003م.
- البيهقي، الحسين بن مسعود الشافعي، التهذيب في الفقه الشافعي، ط1، دار الكتب العلمية، بيروت، 1418هـ-1997م.
- الجويني، أبو المعالي عبد الملك بن عبد الله، البرهان في أصول الفقه، ط1، الملقب بإمام الحرمين (المتوفى: 478هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت، 1418هـ-1997م.
- الرصاع، أبو عبد الله محمد الأنصاري، شرح حدود ابن عرفة، ط1، دار الغرب الإسلامي، تونس، 1993م.
- الروياني، عبد الواحد بن إسماعيل، بحر المذهب، ط1، دار الكتب العلمية، بيروت، 2009م.
- الزركشي، محمد بن بهادر، ط2، البحر المحيط في أصول الفقه، نشر: وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية بالكويت، 1413هـ-1992م.
- السبكي، الإبهاج في شرح المنهاج، علي بن عبد الكافي، وولده عبد الوهاب بن علي، ط1، دار الكتب العلمية، بيروت، 1404هـ-1984م.
- السرخسي، أبو بكر محمد بن أحمد، أصول السرخسي، (د، ط)، دار المعرفة بيروت (د، ت).
- الشافعي، محمد بن إدريس، الأم، ط1، دار الكتب العلمية، بيروت، 1414هـ-1993م.
- الشوكاني، محمد بن علي اليماني، إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول، ط1، دار الفضيلة، الرياض.
- الشيرازي، إبراهيم بن علي، التبصرة في أصول الفقه، ط1، دار الفكر، بيروت، 1980م.
- عبد الوهاب بن علي بن نصر، التلخيص في الفقه المالكي، ط1، دار الكتب العلمية، بيروت، 1425هـ-2004م.
- القدوري، بو الحسين أحمد بن محمد، التجريد، ط2، دار السلام، القاهرة، 1427هـ-2006م.
- القرافي، شهاب الدين أحمد بن إدريس، الذخيرة، ط1، دار الغرب الإسلامي، بيروت، 1994م.
- القونوي، قاسم بن عبد الله بن أمير علي الحنفي، أنيس الفقهاء في تعريفات الألفاظ المتداولة بين الفقهاء، دار الكتب العلمية، 2004م-1424هـ.
- الكاساني، أبو بكر بن مسعود، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، ط2، دار الكتب العلمية، بيروت، 1406هـ-1986م.

- مرتضى الزبيدي، محمد بن محمد الحسني، تاج العروس من جواهر القاموس، دار الهداية.
- المرداوي، علي بن سليمان، ط1، التحبير شرح التحرير في أصول الفقه، مكتبة الرشد بالرياض، 1421 هـ - 2000 م.
- المرداوي، علي بن سليمان، ط2، الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف، دار إحياء التراث العربي، دمشق.
- مسلم بن الحجاج القشيري، المسند الصحيح المختصر بنقل العدل عن العدل إلى رسول الله ﷺ = صحيح مسلم، دار إحياء التراث العربي - بيروت.
- المواقي، محمد بن يوسف، التاج والإكليل لمختصر خليل، ط3، دار الفكر، بيروت، 1412 هـ - 1992 م.